

# المبحث الثالث: في تدوين فقه الإمام أحمد

اشتهر أن أحمد رحمة الله لم يكتب بنفسه شيئاً من الفقه ولا الأجوبة عن المسائل التي تقع له، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في الإعلام (291). شدة كراهته لذلك، فقال: وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تحرير الحديث، وبكره أن يكتب كلامه إلى، وإنما حمله على الامتناع من كتابة المسائل الفقهية وما يذهب إليه الخوف من الخطأ في الجواب لسعة الأدلة، ونقص جنس الإنسان، أو الخوف من اعتماد التلاميذ على فتواه، وتركهم البحث والتحصيل، والأخذ بالدليل، أو ترك ذلك تواضاً منه، وتحقيراً للشأن نفسه، كعادة العارفين بالله تعالى، فعلم الله حسن نيته وقصده، فأله تلامذته ومن بعدهم أن اعتنوا بذلك الأرجوحة والاختيارات، فدونوها وأثثوا ما طفروا به عنه مما يتعلق بالأحكام والأداب والعقائد، والأصول والفروع وغيرها، وقد ذكر القاضي أبو الحسين من تلامذته الذين رروا عنه خمسمائة وأحد وسبعين رجالاً، كما في الجزء الأول من طبقات الحنابلة، ومنهم الكثير من مشايخه وأقرانه، وقد اشتراك الجميع في الأخذ عنه، ومنهم من اختصر برواية المسائل الفقهية. كما سرد بعضهم أبو الحسين في طبقات الحنابلة (781). فقال: وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان، وأئمة الزمان، منهم ابنه صالح وعبد الله وابن عمّه حبلى وإسحاق بن منصور الكوسج وأبي داود السجستاني وإبراهيم الحربي وأبو بكر المروزي وعبد الملك الميموني ومهنا الشامي وحرب الكرمانى وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو زرعة الدمشقي وشنى بن جامع الأنباري وأبو طالب المشكاني والحسن بن ثواب وأبن مشيش وأبن بدين الموصلي وأحمد بن قاسم والقاضي الرقى وأحمد بن أحمر المزني وعلي بن سعيد النسوى وأبو الصقر والبرزاطي والبغوى والشالنجي وعبد الرحمن المتطيب وأحمد بن الحسن الترمذى وأحمد بن الحسن الترمذى وأحمد بن أبي عبدة وأحمد بن نصر الخفاف وأحمد بن واصل المقرى وأحمد بن هشام الانطاكي وأحمد بن يحيى الحلواني وأحمد بن محمد الصانع وأحمد بن محمد بن صدقة وهم مائة ونحو وعشرون نفساً. وقد سردهم المرداوى في الإنصاف (12) (277). وربتهم على الحروف فيبلغوا مائة وثلاثين نفساً، ثم ذكر المكترين فيبلغوا ثلاثة وتلذين شخصاً.

وقد طبع بعض مؤلفاتهم، كمسائل الإمام أحمد لأبي داود صاحب السنن، ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ومسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله ورواية صالح بن أحمد وغيرها، ويوجد مسائل آخرين لا تزال مخطوطة. ثم إن تلك المسائل والممؤلفات المتفرقة قد جمعت وألفت، فهناك بعض تلامذة أولئك الرواة أو من بعدهم قد تتبعوا روایتهم وممؤلفاتهم، وحرصوا على نقلها مشافهة أو كتابة، وبدلوا الجهد الكبير في جمع شتاتها، وضم بعضها إلى بعض، وترتيبها وتنسيقها، وكان أشهر من جمعها واعتنى بها أبو بكر الحال؛ فقد صرف عنايته إلى جمع علم هذا الإمام -رحمه الله- وطبع في ذلك، وقطع المراحل والفيافي لأجلها، وكتتها عالية ونازلة، وصنفها كتبها الكبير المسمى بالجامع نحو مائتي جزء في عشرين سفراً كما ذكره ابن الجوزي في المناقب (ص 186). وإن القسم في الإعلام (1) (29). وغيرهما، ومع هذا التتبع والاستقصاء فقد فاته الشيء الكثير من فتاوى هذا الإمام ومسائله، والأخبار المنقوله عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (34) (111). وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقى وغيره لغتهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة -يعنى مسألة حضانة الصبي- ولم يتبعهم سائر نصوصه، فإن كلام أحمد كثير منتشر جداً وكل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل لكنه كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه، وأبو بكر الحال قد طاف البلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه... فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس. أ.هـ. ثم تبعه تلميذه الخاص أبو بكر عبد العزيز المشهور بغلام الحال، فكتب في المذهب الحنبلية مؤلفات، وجمع ما وقف عليه من الروايات ورتباها، ورجم بعضها على بعض، وجمع بين المخلفات، كما يتضح من اختياراته والنقول الكثيرة عنه، ثم جاء بعده تلميذه شيخ المذهب أبو عبد الله الحسن بن حامد الذي بذل جهداً كبيراً في نشر أقوال هذا الإمام وجمع متفرقها، والاستقصاء في تتبع ما في الإمكان الحصول عليه من الروايات والحكايات والممؤلفات في مسائل أحمد وفتاواه، ونقلها إلى الأسانيد للتتأكد من صحتها، وقد ألف في ذلك كتاباً كبيراً سمياً بالجامع في المذهب، بلغ نحو أربعين مجلداً، ولهذا ذكره في جمع شتاتها، وضم بعضها إلى بعض، وقد ذكرها أبو الحسين الفراء في طبقات الحنابلة في ترجمة ابن حامد رقم (638) قال -رحمه الله-. أعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأكولة من حيث الحديث والسماع منها كتاب الأئم، وصالح وعبد الله وابن منصور وابن إبراهيم وأبي داود والميموني والمروزي وأبي الحارث وأبي طالب وحبيل وعبد الله بن سعيد ومهنا وأبي الصقر ويعقوب بن بختان وإبراهيم بن حبيب وعمر الشرابي قال: حدثنا أبو حفص عمر الشرابي قال: حدثنا الأئم عن أبي عبد الله وعبد العزيز بن جعفر عن أحمد بن محمد بن خلف القاضي، عن الأئم عنه. وأما عبد الله فأخبرنا ابن مالك وابن الصواف في الإجازة عنه، وأخبرنا ابن جعفر عن محمد بن عبد الله بن العباس السوق عن عبد الله وأما صالح فعن عبد العزيز عن أبي المغيرة الجوهري عن صالح وأما ابن منصور فأخبرنا ابن سالم قال: حدثنا الطيالسي عن ابن منصور عنه، وأما عبد العزيز أيضاً فعن الطيالسي عنه. وأما أبو داود فأخبرنا ابن حبيبة الغزار عن أبي محلد عنه: وعبد العزيز بن جعفر عن القسطري عن أبي داود عنه، وأما أبو الحارث فعن عبد العزيز قال: حدثنا الحال عن الراشدي عن أبي الحارث عنه، ثم ذكر أسانيده إلى أولئك الرواية عن أحمد كلهم واحداً بعد واحداً إلى أن قال: وأما كتاب الخرقى فأخبرنا أبو بكر الحسن بن يحيى بن قيس المقرى عنه. قال أبو عبد الله بن حامد أعلم -عصمنا الله وإياك من كل زلل- أن الناقلين عن أبي عبد الله -رضي الله عنه- ممن سميناهم وغيرهم، أثبات فيما دونه، وأمانة فيما نقلوه، وواجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حطها على موجهاها، ولا تعل رواية وإن انفرد، ولا تتفق عنه وإن عزبت، ولا ينسب إليه في مسألة رجوع إلا ما وجد ذلك عنه نصاً بالتصريح، وإن نقل: كنت أقول به "وتركتاه" وإن عري عن حد الصريح في الترك والرجوع أقر على موجهه، واعتبر حال الدليل فيه، لاعتقاده بمتانة ما اشتهر من روایته، وقد رأيت بعض من يزعم أنه منتبض إلى الفقه يلقي القول لا كتاب إسحاق بن منصور ويقول: إنه يقال: إن أبا عبد الله رجع عنه، وهذا قول من لا ثقة له بالمذهب؛ إذ لا أعلم أن أحداً من أصحابنا قال بما ذكره ولا وأشار إليه، وكتاب ابن منصور أصل، بداية حالة تطابق نهاية شأنه، إذ هو في بدايته سؤالات محفوظة، ونهائته أنه عرض على أبي عبد الله فاضطرب؛ لأنه لم يكن يقدر أنه لما سأله عنه مدؤون، فما انكر عليه من ذلك حرفاً، ولا رد عليه من جواباته جواباً، بل أقر على ما نقله، أو وصف ما رسمه، و Ashton في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه، فاتخذه الناس أصلاً إلى آخر أوانه إلى، وخالفه في كتاب العقيقة؛ إن ما رواه منها، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل يختن ابنه لسبعة أيام، فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود، وقال لي أحمد بن حنبل كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام، إن ذلك قديم، والعمل على ما رواه حنبل وغيره، ولقطع حنبل أن أبا عبد الله قال: إن ختن يوم السادس فلا بأس، وإنما كرهه الحسن لثلاً يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء. وقال عبد العزيز بن جعفر في مسائلتين، إحداهما من كتاب ابن منصور والآخر في كتاب المروزي ما يطابق ما قاله الحال فقال عبد العزيز في الأيمان في الحدود وما رواه ابن منصور قديم، والعمل على ما رواه حرب وصالح لا يمتن في شيء من الحدود، وأن ما رواه المروزي في القائل: "يا لوطي" أنه يسأل عما أراده، فإن قال: أردت أنك من قوم لوط، لا حسد، قول قديم، والعمل ما رواه منها وغيره، أن عليه الحسد، وهذا القول متين أن يكون كتاب الكوسج ومسائله، وكتاب المروزي وما جاء به، تترك لأنها قديمة، هذا عندى لا ينبغي أن يقول عليه، وإنما كرهه، لا يكون من حيث الاستدلال لضعف مسألته في كتابه عند طائفة لها قوية عند غيرها، ومع ذلك فما قدم وحدث في هذا الباب سواء، إذ لا مزنة لما حدث على ما قدم، إلا بمقارنة صريح، فيترك له ما كان من قبله بطل أن يكون القديم دون الجديد. وليست جوابات إمامانا في الأزمنة والأعصار إلا بمثابة ما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الآثار يقصد أن ما يوجد بين الأرجوحة من الاختلاف يحسن أن يُجمع بينه، ويُحمل كل جواب على حال، كما جمع الفقهاء بين أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- التي يظهر فيها اختلاف. لا يسقط نهايتها موجبات بداعيها إلا بأمر صريح بالنسخ أو التخفيف، فإذا عدم ذلك كان على موجبات داعيتها، إذ العلماء قد انكروا على أصحاب الشافعى من حيث الجديد والعتيق، وأنه إذا ثبت القول فلا يرد إلا بالبيتين، فذلك في جوابات إمامانا، ورأيت طائفة من مسائل الفروع والأصول يسلكون الوقف، وأنه لا يفتئ بشيء إلا ما سبق به والإوجب السكتوت في ذلك، وطائفة ثانية فصلت فقالت: ما كان من في الأصول فإنه لا يجب في شيء إلا ما كان القول من الأئمة فيه سابقاً، وعملوا فيه على ما نقله أبو طالب عن أبي عبد الله في الإيمان، أن من قال: "مخلوق" فهو جهمي، ومن قال: "إنه غير مخلوق" فقد ابتدع، وأنه يهجر حتى يرجع -أن ذلك ويعيد على مخالفة أمر لا يسع الجواب فيما، وإن كان من الفروع في القسم، فإنه يسع الجواب، وإن كان به بالقول منفرداً، والأئمبيه عندى أن سائر الفقه والأصول سواء، وأن له إيقاع الجواب عند الاصطراط ونزول الحادثة أن يجتهد فيما يوجهه الدليل، ويفتي بذلك إن كان بالقول منفرداً، وأن القائلين بالحكاية والمحكى، واللطف والملفوظ، والتلاوة والمتلتو، زنادة. أ.هـ. هذا آخر كلام ابن حامد نقلته يتمامه مع طوله، ليقف القارئ على احتياط أولئك العلماء وشيتهم في النقل، وعلى ثقتهم بأولئك المشايخ الذين دونوا تلك المسائل، وتأكدهم من صحتها، وعدم تطرق الشك إلى شيء من محتوياتها، وأنه لا فرق بين مقدمها ومتاخرها، والله الموفق.